رابط المادة على منصة باحث

نور على الدرب)فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير(

نور على الدرب مع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ح103

عبدالكريم الخضير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد ابن عبد الله - 00:00:00
وعلى اله وصحبه ومن والاه. اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم ايها الاخوة المستمعون الكرام الى هذا اللقاء في برنامج نور على الدرب ارحب بكم واحييكم كما ارحب ايضا بضيفنا في هذا اللقاء معالي الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير وفقه الله - 00:00:26
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. فحياكم الله اهلا وسهلا حياكم الله وبارك فيكم وفي المستمعين اول اسئلة هذا اللقاء سائل يقول انا شخص متعرض للوسوسة وعندي بعض العلم البسيط - 00:00:45
ولكن بعض الاشياء التي اختلف العلماء في وجوب غسلها في الوضوء ترهقني وهي اولا غسل البياض بين العذار او العذار والاذن فلا اعرف كيف اغسله ولا يمكن ذلك الا بطريقة صعبة - 00:01:02
وانما يمكن مسحه. وارى غالب الناس لا يغسلونه ثانيا لا يصل الماء عند مسح الرأس الى كل الشعر ثالثا عند تحليل الشعر في غسل الجنابة لا يصل الماء الى البشرة - 00:01:20
الا بمشقة شديدة. ارجو نصيحتي فاني في مشقة شديدة الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين السائل ذكر ان عنده - 00:01:38
نوع وسواس ولكنه ليس بسوء بسواس مطبق انما عنده تحري شديد وقد يوصله ذلك الى الوسواس فيما بعد فنصيحتي له ان لا يسترسل معها وان يقتصر على القدر المجزي المسقط للطلب - 00:02:00
يكون شخصا سويا يعمل بما اوجب الله عليه من غير زيادة لان هذا الوسواس قد يجره الى الزيادة على ما شرع الله يدخل في حيز البدعة وان قال بعضهم ان هذا من باب الاحتياط - 00:02:24
حتى يتيقن براءة ذمته لكن لا يقال له افرط فيما اوجب الله عليك لكن من بدلا من ان تصل الى درجة الكمال وغسل عضو ثلاث مرات اقتصر في اول الامر على مرة واحدة - 00:02:48
تعافى من هذا الوسواس واما قول بعضهم ان هذا من باب الاحتياط فليس هذا من باب الاحتياط لانه يجر الى الوسواس الذي تكون نهايته في ترك الوضوء وترك الصلاة لانه يصل الى حد لا يطيقه - 00:03:06
نصل الى حد لا يطيقه قال بعض اهل العلم وهو ممن اشتهر بالعلم لكنه عنده نوع من يقول ليس بسواس وانما هو من باب الاحتياط نقول له اذا ادى الاحتياط - 00:03:29
ينغسل العضو اكثر من ثلاث مرات قال شيخ الاسلام ان ان الاحتياط في ترك هذا الاحتياط على الانسان ان يعالجه يعالج هذا النوع اذا لم يستفحل يستشري بالاعراض عنه واذا قال له الشيطان انك نويت - 00:03:48
ما نويت قل بلى نويت ما الذي اتى به الى محل الوضوء الا النية واذا قال له في الصلاة ما نويت اعد ما الذي جاء به الى ان وقف مستقبل القبلة وكبر - 00:04:10
النية والدخول في الصلاة فهذه الامور يريدنا اسئلة من بعض الناس مشافهة وتشفق عليهم من التعب والمشقة. بعضهم يأتي بعد صلاة الصبح ويسأل عن صلاة العشاء. هي صحيحة ولا ما هي بصحيحة - 00:04:25

في هذه المدة كلها يحاول يتوضأ ويصلي علاجه الاقتصار على المجزي في اول الامر وما سأل عنه ولو ولو بقي في نفسه شيء. ولو بقي لا يلتفت. لا يلتفت المهم انه يسقط الطلب ويبريء ذمته بالواجب القدر الواجب - 00:04:48

وهذه طريقة مجربة لا يمكن ان يصل الى بعض المواضع الا بمشقة شديدة غسل البياض بين الحذار والاذن مثل هذا يختلف فيه اهل العلم. شو المقصود بالله ما بين الشعر والاذن. نعم - 00:05:09

الرجل واذنه. نعم هل هو من الوجه او من الرأس فيأخذ حكم الاذنين هذه مسألة خلافية اللحية من الوجه والاذن من الرأس وما بينهما محل خلاف وبعضهم في اللحية ما اقبل منها وما ادبر يفرقون فيه وبعضهم الاذن كذلك - 00:05:38

لكن المعتمد ان الاذن للرأس واللحية او اللحية من الوجه فتغسل اللحية وتخلل ما لم تشق اذا كانت كثيفة تخلل واذا كانت خفيفة يصل اليها الماء بمجرد الغسل من غير تخليل - 00:06:03

وما يشق الوصول الى اليقين فيه البشرة التي تحت شعر الرأس مثلا قال العلماء الاعتبار فيه اعتبار فيه بغلبة الظن لان اعتبار اليقين حرج ومشقة وفي الحديث الصحيح من حديث عائشة - 00:06:21

فصب الماء على شعره حتى ظن انه وصل الى والظن يختلف الشراح فيه هل هو هل المراد به غلبة الظن كما هو الاصطلاح هو يطلق كما يطلق بازاء العلم فلا بد من وصول الماء الى البشرة - 00:06:48

وعلى كل حال لو قلنا انه لابد ان يتيقن من وصول الماء الى البشرة مع ان كلام الفقهاء معروف انه يكفي في هذا غلبة الظن ففي القواعد والفوائد الاصولية ابن اللحام - 00:07:19

المذهب انه يكفي فيه غلبة فيه الظن في الاسباغ الكشاف ويكفي الظن في الاسباق وفي فتح المعين ولا يجب تيقن هموم الماء في جميع العضو بل يكفي غلبة الظن وفي منار السبيل - 00:07:37

والظن كاف على كل حال الاكثر على ان غلبة الظن وهو نص الحديث من قول عائشة رضي الله عنها كافي يكفي لا سيما في مثل حال السائل الذي ان قيل له لابد من ان تتيقن - 00:08:00

يمكن يتحرج من ذلك ويشق عليه الشق فيفتى بهذا القول وهو قول معتبر معتمد عند اهل العلم وان كان اللفظ محتملا يعني اللفظ محتمل لان اكون غلبة الظن كما هو اللفظ - 00:08:20

نعم ويحتمل كما انه يطلق العلم على الاحتمال الراجح يطلق ايضا بازاء العلم يطلق ايضا في ازاء العلم ومنه قول الله جل وعلا الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم يكفي لا يكفي في هذا غلبة الظن - 00:08:38

لابد من اليقين والعلم وعلى كل حال المسألة المسؤول عنها من قبل هذا السائل الذي عنده وسوسة يفتى بادنى ما يجزي ليتخلص من الوسواس والعلماء على ان مثل هذه الامور يكفي هي غلبة الظن والله اعلم - 00:09:00

احسن الله اليكم السائل نفسه يقول اسأل آآ او يسأل عن ضابط الريح الذي يبطل الوضوء يقول انه ليس عنده ريح مستمر لكن متقطع ولا يدري متى يأتي ومتى يذهب - 00:09:22

وقد يأتي في الوقت مرتين واحس كأن شيئا يخرج في الصلاة في شق علي اعادتها مرة اخرى خاصة مع تزاحم الاشغال وان كانت اه ليست باهم من الصلاة سؤالي يقول ما ضابط الريح الناقض؟ ومتى يجب اعادة الطهارة - 00:09:41

سائل يسأل انه حينما يتوضأ وهو على طهارة متيقنة انه يحس انه خرج منه شيء فيسأل عن اعادة الصلاة مثل هذا لابد ان يسمع صوتا او يجد ريحا يسمع صوتا - 00:10:01

ويجد ريحا ففي البخاري عن عباد ابن تميم قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا اي قطع صلاته قال حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - 00:10:29

قال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيهما وجدت الريح وسمعت الصوت الشرح النووي على صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - 00:10:48

معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين بانه قد يكون ممن لا يشم تعطلت فيه حاسة الشمع الشم وقد لا

يسمع لانه صم فاذا تيقن خروج الريح باي طريقة تفيد العلم - 00:11:03
باي طريق تفيد العلم ذلك ولا يلزم ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين النووي ثم قال وهذا الحديث لا ينصرف حتى يسمع صوتنا ويجد ريحا اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه - 00:11:31
وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر شك الطارئ الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن للطهارة وشك في الحدث - 00:11:55
حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة عليك ان تبقى على طهارتك حتى تتيقن عن السائل احسن الله اليكم يقول الصلوات التي لم يتمكن المريض من ان يؤديها لمدة شهر او شهرين - 00:12:15
ماذا عليه؟ هل هناك كفارة لها؟ ام عليه ان يعوض ذلك؟ لا يخلو هذا المريض ان يكون عقله ثابتا مدركا يعرف الصلاة ويعرف وقت الصلاة او يكون ممن زال عقله بسبب المرض - 00:12:39
ما زال عقله او يكون ممن ازيل عقله لمصلحته لتخفيف الالام والاوجاع عليه فان كان ممن يدرك لابد ان يتطهر حسب استطاعته ان كان يستطيع الوضوء يتوضأ وان كان لا يستطيع يتيمم - 00:13:01
وان كان لا يستطيع الوضوء صلى على حسب حاله ويؤدي الصلاة في وقتها على حسب قدرته ان كان يستطيع القيام قام وان كان لا يستطيع صلى جالسا وان كان لا يستطيع صلى - 00:13:22
على جنب لا يجوز له ان يترك الصلاة واذا كان يشق عليه صلاة كل صلاة كل صلاة في وقتها له ان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ولا يجوز له ان يترك الصلاة وعقله ثابت - 00:13:37
من زال عقله اما بسبب المرض قالت المدة وزادت على ثلاثة ايام انه في حكم المجنون يسقط عنه القضاء ان كانت ثلاثة ايام فاقل فهو في حكم النائم اذا افاق يقضي - 00:13:57
وان ازيل عقله لمصلحته البنج ونحوه فانه يقضي في هذه الحالة كالنائم والله اعلم الله اليكم يقول اه السائل اه هنا ما افضل الكتب التي فيها مواعظ كي يستفيد العبد - 00:14:14
من اه اه رقاد الغفلة ويقصر امله. افظل وانفع ما ينتفع بالمسلم في هذا الباب القرآن القرآن الكريم فقد قال الله جل وعلا بالقرآن من يخاف وعيد التذكير يكون بالقرآن - 00:14:34
وفيه من المواعظ وما يستيقظ به العبد من من رقاد الغفلة كما جاء في السؤال الشيء الذي لا يخطر على البال ولا يدرك ذلك الا مع الا من تدبر القرآن - 00:14:54
الا من تدبر القرآن يتدبر القرآن رمت الهدى العلم تحت تدبر القرآن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قراءة القرآن على الوجه المأمور به يعني من التدبر والترتيل تفيد قلب المسلم - 00:15:13
من اليقين الايمان ما لا يدركه الا من جربه فلا بد من ان يقرأ القرآن على الوجه المأمور به ليستفيد القارئ الفائدة التامة وافضل ما يوعظ به الانسان كلام الله - 00:15:33
ثم بعد ذلك ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في السنة وما صح منها كما في صحيح البخاري صحيح البخاري في كتاب الرقاق هذا فيه نفع للمسلم لا يقدر - 00:15:55
وفي ابوابه وتراجمه وما استدل به على هذه التراجم الشيء الكثير ولابد ان يقرأ هذا من الاصل ولا يقتصر فيه على المختصرات في البخاري ما يزيد على مئتي حديث في الرقاق - 00:16:19
وفي مختصراته لا يزيد على عشرة او او يزيد عنها قليلا ولا يقتصر على المقتصرات في هذا الباب وهذا بالمقارنة يتضح لان المختصرات تقتصر على الحديث من غير تكرار واكثر الاحاديث في باب الرقاق في كتاب الرقاق المتأخر - 00:16:38
في صحيح البخاري قد مضى في الابواب الاولى والبخاري اعاد كلها في هذا الكتاب وجمع بين اطرافها وابدع رحمة الله عليه وكذلك الزهد في في صحيح مسلم جامع الترمذي وغيرها من كتب السنة - 00:17:00

والف في الزهد والرقائق من ائمة الاسلام الشيء الكثير وايضا هناك علماء يهتمون يعالج امراض القلوب شيخ الاسلام كلام جميل في هذا الباب لكنه متفرق ولابن القيم اكثر في طريق الهجرتين - 00:17:19

وفي مفتاح دار السعادة وفي مدارج السالكين وفي الفوائد وغيرها من كتبه اه وكذلك الحافظ ابن رجب له ايضا مشاركات في هذا الباب كثيرة وهو من اطباء القلوب كما يقول اهل العلم - 00:17:45

ولو كلام كثير ونقل عن السلف ينتقي انتقاء ينتفع به طالب العلم والعامي وكل ينتفع به هناك كتب اخرى الفت في هذا الباب لكن هذه من اهمها الله اعلم الله اليكم ونفعنا واياكم بما نسمع وبما نقول وبما نقرأ. يقول السائل اشتريت منزلا عن طريق احد المصارف وكانت قيمته مليون ومئة الف ريال - 00:18:06

قلت للبنك ان قيمته بمليون ومائتي الف ريال لكي استفيد من المبلغ المتبقي من في الاثاث. فهل املي هذا فيه اي نوع من الربا سورة العقد وفي هذه الصورة يشترط ان يكون - 00:18:33

المصرف قد ملك البيت ملكا تاما مستقرا بقي على ذمته نعم ثم بعد ذلك يبيعه على هذا المستفيد من المستفيد يشتريه لنفسه ثم يطلب تمويلا من البنك فله يشتري البنك - 00:18:52

ثم بعد ذلك اذا ملكوا ملكا تاما مستقرا يبيعه على المستفيد اه السؤال يقول قلت للبنك ان قيمته بمليون ومئتين ريال الف كيف اشتريت البيت؟ كان اشتراه في الوكالة عن البنك - 00:19:17

نعم بالوكالة عن البنك هذه الصورة ايضا لا تجوز لان المئة الف الزائدة ليست في مقابل سلعة وانما هي دراهم يستفيدها من من البنك او من المصرف مع ما يزيده البنك عليها من نسبة - 00:19:38

هذي فيها عين الربا وعلى كل حال هذه المعاملات لابد ان يتحرى فيها البيع احله الله والدين كذلك لكن يبقى انه لابد من استكمال الشروط ليكون البيع صحيحا لو اتفق يا شيخ هو وصاحب البيت - 00:19:58

على ان يقول للبنك انه مليون ومائتي الف بينما اتفاقه مع صاحب البيت هو بمليون ومئة الف يستلم صاحب البيت ثم يعطيه الزيادة الامر نفسه. المقصود ان ليس من المئة الف ليست من قيمة السلعة - 00:20:22

ليست من قيمة السلعة وهذه حيل بها على ان يوفروا من المال ما يستفيدوا منه ما يستفيدون منه اما بتأثيث او شراء سيارة وما اشبه ذلك ولكن هذه هذه الزيادة مال - 00:20:41

في مقابل مال اكثر منه والله اعلم احسن الله اليكم ونفع بما آآ قلتم وبهذه الاجابة مستمعي الكرام نصل الى ختام هذه الحلقة تقدم في ختامها بالشكر الجزيل لمعالي الشيخ الدكتور عبد الكريم ابن عبد الله الخضير وفقه الله - 00:20:59

كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء على ما تفضل به من اجابة على استفساراتكم نسأل الله عز وجل ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه جواد كريم وصلى الله على محمد - 00:21:21

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين البرنامج من تقديم يوسف ابن صالح العقيل تنفيز فهد ابن محمد المعثم - 00:21:39